٦ر٢١٦

ن . ر

(نظم مقدمة ابن رشد) ، نظم عبد الرحمن الرقعي - كان حيا ٨٥٣هـ . بخط معوض سلامة المالكي الطحاوى سنة ١٢٨٥هـ .

١٩ ق ٢١س ٥ر٢٤×٥ر١٧سم

٣١١٩ز

نسخة جيدة ، رؤوس الفقر بخط تعليق بالهامش ، خطها نسخ معتاد .

أ ، زهرية ٢ : ٤١٦ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٣

١- العبادات ٢- فقه إسلامي أ- الرقعي ، عبد الرحمن كان حيا سنة ٨٥٣هـ ب- الناسخ

جـ - تاريخ النسخ .

هذه مقدمة الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة
ابن رشد المالكي
نفعنا الله
به وبعلومه
امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجاي

قال العبد الفقير عابد الرحمن من بعد بسم الله ذي الاحسان
الحمد لله العظيم الخالق البارى من غير شكل سابق
نحمده جل على الالاء يحمده من فى الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد رب لكل ناطق وجامد
واعلم هداك الله للسداد بانه فرض على العباد
ان يعلموا بالقلب واللسان فى حالة السر والاعلان
ان لا اله ليس الا الله وكل شي حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث اذ كلهم مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشي لا ولا يشبه ما في العقول خيلا
والتشبه لا يصح فيمن لا يرى وذاك وهم فى العقول وافرا
جل عن التشبيه والتمثيل هذا من المعتقد الجميل
وان له الصفات العاليه حي قادر عليم وباقيه
مهيمن مصور قهار مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسميع بصير بكل شي من جليل او حقير
لا يعزب عن علمه مثقال خردلة ياتي بها الفعال
وفاعل يفعل ما اراده كما له الاحكام والاراده
اذ ما له فى ملكه من مانع جل عن الاضداد والمنازع
وانه جل له الاسماء قديمة لا يدركها الفناء

لانه

بخالق

٣

لانه كلامه حقيقة ليست ولا مخلوقة
واوعد الله دخول الجنة من يحصلها وعامل بالسنة
وانه لم تكمل الشهادة الا بذكر صاحب السعادة
محمديه في الاسلام عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا فى الاذان مع اسمه كذا فى الايمان
ارسله الى جميع الخلق هدي ورحمة لهم ذو حق
وصادق مصدق المقاله فى كل ما جا به او قاله
فهذه عقيدة الايمان واجبة فرض على الاعيان
والحمد لله على ما انعما به على عباده وتمما
وبعد حمد الله في الابيات ثني اذا بافضل الصلاة
على نبي خص بالجلالة محمد مكمل الرسالة
ورضي الله عن الصحابة ذوا التقى والمجد والاجابة
واسال الله بلوغ القصد لنظمنا فرايض ابن رشد
وربما لغيره زيادة تريدها كي تحصل الافادة
لكهل او شيخ او الصبيان اومن يريد علم هذا الشان
وقد اتت في صلاح الخلل لكل ذي لب مداوي العلل

القول فى المفروض والمسنون من الوضوء يا اولى الفنون
فروضه قد وردت ثمانية اقضي بها في السر والعلانية
اولها البدؤ بغسل الوجه كما اتي منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق ومسحك الراس بماء لاصق

وغسلك الرجلين والكعبين   فهذه الفروض فرض عين
اتفق الناس عليهم اجمع   ولا خلاف فيها عنهم يسمع
واثنان في مذهبنا جليه   وباتفاق فيه وهي النية
ومطلق الماء معا يا قاري   وهو الطهور راكدا وجاري
والخلف في الفور والترتيب   نقلا عن ابن رشد اللبيب
ويسقط الترتيب مع النسيان   والذكر يبقيه على الانسان
ونزاد بعضهم على هذين   تخليلنا اصابع اليدين
والمر باليد على الاعضاء   مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس   اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب   عن مالك روي فلا تجانب
ابن زياد قاله في المذهب   والمدنيون كابي مصعب
والله في تنزيله قد رتبه   واستعمله نبيتنا وضوئه
قد انتهى الفرض هنا في قولته   لكن في الترتيب قال بسنته

القول في سننها المسطره   عدتها في النقل اثنى عشره
خمسة في الراس باتفاق   مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن   وجدد الماء لمسح الاذن
والرد باليدين في المسح اعلم   من اخر الراس الى المقدم
ومسحة ثانية في الراس   والبدو من اوله بالمس
كذاك ما تزداد فوق الواحده   بعد عموم العضو خذها فائده
والبدو باليمنى من قبل اليسار   والغسل للبياض مع العذار

كذلك

كذلك استيعاب مسح الاذنين   من ظاهر وباطن وصحيحين
والثامن الترتيب بين واجبين   فرضا ومسنونا معا لا غير زين

فصل وللوضوء قل فضائل   اربعة ومثلها باسائل
فبعد بسم الله في البدايه   استصحب الذكر الى النهايه
واجعل وعا الماء عن يمينك   وجنب الوضوء عن خلائك
وقلل الماء وخلل اليدين   وخلل الرجلين ايضا مثل زين
وفي السواك خصلة جليلة   لكنهم عدوه في الفضيلة
في فعله قالوا رضى الله   ومذهب رواح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحية   فرض وقيل العكس باذا الفطنة

فصل وللوضوء مكروهات   كماله شرط وموجبات
عن ابن رشد في فروع نابتة   ما زاد في المغسول فوق الثالثة
وليس في الممسوح الا واحده   وتكره التي عليها زائده
وكرهوا واحدة في الغسل   الا لعالم كذا في النقل
والماء ما زاد على الكفاية   فبدعة جات بها الرواية
والماء ما مات من الخشاش   فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه قل به   وما عليك حرج في شربه
والماء من فم الدواب القاطر   وسورها فذاك ماء طاهر
وعد في المكروه كل ماء   مستعمل خال من الاذاء
ويكره الوضوء قل في انيته   من ذهب او فضة متساوية

وقيل فيه انه حرام   ومثله الشراب والطعام

فصل وللوضوء موجبات   تسعة منها حكى الرواة
توجبه قالوا بلا اختلاف   وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول   على سبيل عادة من اصل
او من خروج الريح او من مذيه   او من خروج غايط او ودي
او من خروج الدافق لكنه   يجب منه الغسل قلنا سنة
وهذه الاحداث والاسباب   تاتي بها لكي يبقى الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة   وقصدها اللذة المجانسة
وان يجدها لا مسا خذ خبره   ومثلها القبلة والمباشرة
ومن زوال العقل بالاغماء   او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا   مهما يفق من مسها توضا
اذ كل عالم به يقول   والخلف في اغتساله منقول
والتسعة الثانية المقدمة   خذها وكن لعلمها معلمه
والخلف في الوضوء من مس الذكر   وبالوضوء منه جانا الاثر
بباطن الكف او الاصابع   كما اتى عن صاحب وتابع
والخلف في التذكار مع الاشتها   والخلف في المراة مس فرجها
فان تكن قد الطفت يا تالي   توضات قل لها ولا تبالي
والخلف في القبلة ان تجردت   عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس بغير لذة   والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما ذكر   لا ينقض الوضوء وهو الاشهر

بخلاف

بخلاف الصوم والصلاة   نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك في الحدث يا ذا الفهم   والخلف فيه بين اهل العلم
فيبتدا وضوا بجابا   وقيل بل يبدا به استحبابا
وخارج على خلاف العادة   من السبيلين فلا اعادة
كسلس الريح نعم والبول   فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الحذقة   ان لم يكن في فعله مشقة
والدود والحصا والباصور   لا شيء فيه اذ هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر   لقرحة نكاتها لاجل ضر

باب فرايض الغسل

فصل وللغسل شروط بادية   وموجبات تقتضيه وافيه
شروطه البلوغ والاسلام   والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت   والسابع قالوا البلوغ الدعوة
وموجبا بلا اشكال   على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة   في يوم كان ذاك او في يقظه
ويمغيب موضع الختان   في اي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس   ولخروج الحمل خذ قياس
وطهرها يكون بالجفوف   او قصة بيضا من المعروف
واختلفوا في طهرها ان ولدت   بغير دم هذا الذي قد حملت
ولا يحل الوطي قبل الغسل   لانه داء كذا في النقل
والكافر امره بالاغتسال   مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابة   والمراة للحيض والاصابة

باب يبين فيه فرض الغسل … وسننها مشهورة في النقل
فالفرض فيه عند الابتداء … فنيته عند طهور الماء
والفور والدلك بما يصحبه … في قول مالك وذاك مذهبه
مستوعبا لذا جميع الجسد … بالماء والدلك وامرار اليد
ومن تكن قاصرة يداه … فالدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل … الا لذي عاهة او عليل
والقصد في الطهارة الاعابة … اذ كل تحت شعرة جنابة
فتغسل الفرج وما عداه … بنية الفرض ولا تنساه
بعد زوال ما به الاذى … او معه يصح فيه ذا وذا
وقدم الوضوء اذا اردته … فالغسل يكفي عنه ان تركته
واحذر في الاغتسال من مس الذكر … فيجب الوضوء منه ان صدر
وتابعا مخابعا بالرفق … تحت الجناحين وتحت الحلق
وسترة عمقا وعمقا والدبر … استوخه في غسله ولا تسر
لان مخرجيك في الجنابة … من جملة المخابع الغيابة
وتحت ركبتيك ذاك مخبع … ومثله الرفع كذاك يتبع
وتابع العرقوبا والاعقابا … واغسل الرجلين قل وجوبا
والغضن احفظ راسه وعقده … وبين اليتيك وفي المقعد
وتابع الشقوق والاعكانا … وتابعا ما غار حيث كانا
فان يكن في فعله مشقة … فعمه بالماء وادلك فوقه
الاصماخ الاذن مسحا يغسل … وما على عنقه جميعا يغسل

وخل

وخلل اللحية والاصابع … وعقد الانامل كذا فتابع
والكف بالكف كذاك يغسل … في حالة التخليل او منفصل
وومسح الاظافر ان تركته … فما عليك حرج او زلته
واجمع رؤسهما بوسط الكف … واغسل فان تحمل ذاك يكف
وحرك الخاتم في اغتسالك … والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذا المخابع … لانها للتطهير كالطوابع

باب سنن الغسل

فصل وبعد الفرض تتبع السنن … لكي تتم الغسل على احسن سنن
فسنن الغسل وضوء قبله … وفعله فرض تحصل فضله
وسنة غسل اليد ابتداء … من قبل ان تدخله الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسد … فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فالتعلما … فمن سنن الوضوء قد تقدما
وفيه باقي سنن الطهارة … منظومة باحسن العبارة
وفضيلة البدء ببسم الله … وقلة الاسراف في المياه
وغسل ما به من الاذاء … وخلل الراس ببلل الماء
وحث على الراس ثلاث حثيات … واضغث الوترة كل الاضغاث

باب مكروهات الغسل

القول في المكروه حال الغسل … لكل مطلوب به في النقل
الغسل مكروه تخذ قياسه … في كل موضع به نجاسة
ويكره الغسل بلا استتار … في البر والبحر وفي الاشجار
ويكره الغسل بماء شمسا … وكرهوا تنكيسه ان نكسا

والماء ان ولغ فيه الكلب … فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حال الاضطرار … اباحه قوم من الاخيار
ولا يضره ولوغ الهر … لانهم قد فضلوا له بالطهر
والطير محمول على الطهارة … الا التي بفمها القذاره
ويكره الغسل بسور الكافر … ومثله من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه كلا … الا لذكر الله الا

باب شروط التيمم

باب شروط التيمما … وهما اثنان لا خلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه … او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف او سباع … وخايف على حرمه او متاع
او عاجز عن دلو او غدر حصل … او فوت وقت ان بما اشتغل
فالتيمم ويصلي فرضه … في وقته تكن بنا الفضله
ولا يضره وجود الماء … مع هذه الاعذار والاذاء
فبعد علمنا بموجباته … لا بد من تفسير مفروضاته

باب فرايض التيمم

فعندنا فروضه ثمانية … محصورة في ذا الحساب دانية
اولها النية والصعيد … وهو التراب الطاهر الجيد
والضربة الاولى عليه باليد … والمسح بالوجه عموم القصد
والمسح باليد الى الكوعين … والاتصال فيه فرض عين
متصلا يكون بالعبادة … بعد دخول الوقت لا زيادة
لكل فرض تبتدا التيمما … ويصل النفل به ان سلما

والفور

والفور في فروضه معدود … وفي الوضوء خلفه مشهود
فهذه فروض مستوعبه … تتبعها بسنن مرتبه

باب سنن التيمم

واعلم بان سنن التيمم … اربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح … الى المرافق كذا قال الشيخ
والبدء باليمنى والترتيب … ونصه في ايه مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح … قلت وما عليك من جناح
فبعد ذكرنا لهذا السنن … هاك الفضايل على خير سنن

باب فضايل التيمم

اولها البدء ببسم الله … والثاني عنه لا تكن بساه
فعلى منا التراب قد رووا … على جميع ما به التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول … تراك التيمم على المنقول
من حجر او تراب او رمل … وعكس ذا عليه اهل العمل
تيمموا جاء عن النبي … على حجار حايط مبني
ولا يجوز فعله في النص … بحجر او بنورة او جص
الا ان يكون في المعادن … فهو صعيد طيب كما عني

باب المسح على الخفين

ولا يجوز المسح على الخفين … الا بامر موجب شرطين
لبسهما معا على تطهير … وان يكملا بلا تقصير
ولا يجوز المسح في الضراير … الا على الاخفاف والجباير

باب فروض الصلاة

القول في فرايض الصلاة وسنن لها ونافلات

فروضها في العد اثني عشره وسنة بعدها مفتقره
فعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها
اولها معرفة الاوقات ونية الدخول في الصلاة
مقرونة تكون بالتكبير او دونها لكن باليسير
وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعله الرسول
ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه يا نديم والقعود
وقدره بقدر ايقاع السلام وقبله قيل سنة ولا تلام
وكمل العشرة ابن سارة بفعل الاستقبال والطهارة
فهذه العشرة باتفاق من الجميع بلا شقاق
وعندهم ثلاثة في المذهب وباتفاقهم تليها احسب
اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النطق مع القيام
وبعدها قراءة الحمد على الامام وحده والفرد
والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام
وخمسة على اتفاق بينهم فهاكها لا تخالف شانهم
ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة كما حكاه البعض
والخلف في الرفع من الركوع وطهر بقعة من المسموع
وستر عورة وطهر الثوب فسنن والعكس لابن وهب
والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي محلها
فتطمئن قايما مسترسلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا
وفي الركوع والسجود تطمئن وقصد الاعراب منها تستبين

وقد

وقد انتهت فروضها المعدده وتقتفيها بالسنن المؤكده

باب سنن الصلاة

واعلم بان السنن المؤكده تاركها عمدا صلاته فاسده
وهي ثمان عند ذي الاذهان تجبر بالسجود للنسيان
نسيانها نقص من الصلاة فيجب الجبر لذي الحالات
كتارك الجهر فقول في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب
وتارك التشهدين الاثنين والقايم زده هنا من اثنتين
وتارك التكبير والتكبيرتين وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك كل سنة بسجود قبل السلام ذا هو المقصود
او بعده وانت جالس في المكان او قربه قيل في المكان والزمان
فان بعدت او خرجت من المسجد فما عليك من صلاتك ابتدا
الا قيامك من اثنتين فالنقص للصلاة دون مين
وغير هذا الذي ذكرنا من سنن الصلاة يا ذا الغنا
سجوده بعد الصلاة يعتبر كالجهر في الظهر ان ظهر
وكالكلام في الكلام ساهيا او اكل شي خفيفا ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قد لزما
او قاعد بعد سجود الثالثه ومثلها او في كيفية الحادثة
او قايم من اثنتين او رجع الى الجلوس بعد ما منه دفع
والفتح في الصلاة كالتكلم والخلف في التنحنح المفهم
واخرس وابكم ان اشارا فذاك عن نطقهما عبارا
وضاحك مقهقه وشبهه وذاك كثير قد يطول ذكره

فكل هذا سهوه زيادة … سجود بعد وفا العبادة
تاتي به بعد السلام قاعدا … اوحيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام … فما عليك حرج من سلام
والسر والجهر معا بالاثنتين … عمدا او سهوا ما عليك فيه شين
والنقص والزيادة ان كانا … فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام اذ هو المنقول … انا به عن مالك اقول
القول في القناع للنساء … حرائر ان كن او اماء
الحكم في الاقناع قالوا سنة … في حق كل حرة مسنة
والحق النسا بها ام الولد … فما لها عنه محيد للابد
وامر بها الجارية المراهقة … لانها بالبالغات لاحقة
فكل من صلت بلا اقناع … تعيد في الوقت بلا نزاع
واعلم بان سنن الصلاة … موكدة قدمتها واللات
لا شيء فيه لاولا يوثر … وها انا بذكرها مفسر
وضع اليدين عند ذي الاحرام … وبعده الانصات للامام
وقول امين وردك السلام … على الامام والدعا باحتشام
في حالة السجود والخضوع … ومثله التسبيح في الركوع
وقوله الماموم ربنا لكا … الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة امامة الصلاة … عند ادايها الذي للاوقات
وفي صلاتنا على النبي … في اخر التشهد المحكي
قل سنة وهي النبي اجاز … وقيل فرض قاله المواز
وهي فرض مرة في العمر … بلا خلاف بين اهل الذكر

وسنة

وسنة تنيا من السلام … الخلف فيهما ياتي في انظام
وما اتاك بعد ذاك فهو مباح … وسمه فضيلة ولا جناح
كالسترة والقنوت والامام … تقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن اذا اسلمت … والاخذ في الذكر اذا صليت
وكالقراة فافهم شرحي … بالطول في الظهر نعم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر … ومثلها العشا كذا في القدر
والقصر شاع عندهم في المغرب … حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثله اوشبهه يطول … وقصدنا التسهيل والتقصير

باب شروط الصلاة

باب شروط توجب الصلاة … بها وقد عينها القضاة
فعدها القاضي عياض عشر … ونصفها عند ابن رشد ذكر
قال ارتفاع الحيض والنفاس … ولخروج الحمل خذ قياس
والعقل والبلوغ والاسلام … وبدخولها وقتها التمام
زاد عياض ها هنا حالات … ما يلزم في حالة الصلاة
كمشتغل من صلاته مدافعا … لبول او غايطا وهما معا
فكل ما يشغله عن فهمها … فمفسد ولو مضى وتمها
وان يكن شيا خفيفا فيه … مضى على كراهة التنزيه
وكرهوا الصلاة في حال الغضب … ولشدة الجوع كذا والتعب
وشدة الحر وكثرة الشبع … وضيق الخف الي هذا التبع
وكرهوا ان كان شيء في الفم … كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتحقين … الي التماثيل والتزويق

وتكره الصلاة في المساجد   بين الاساطين فدع وباعد
وكرهوا القراءة المنكسه   تعاكس ما في الصحف الماسه
وكرهوا لمن يصلي مع امام   مساويا في الصحف معا اواما
وكرهوا ان يحمل المتاعا   في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المعاطن   وما نهي عنه في المواطن
كالسوق والحمام والطريق   وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والمجزره   وبقعة الكفار حتى المقبره
وبيت اهل الخمر والنجاسه   كتارك الصلاة ذي خساسه
وموضع الصلاة اذا كان ذي عوج   دعه فما عليك من حرج
وبقعة الغصب لذاك تكن   والخلف فيه قد سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفا   والجهر كره وبه الوفاء
وبعد ذا نذكر في الامام   شروطه كلا على التمام
فمن شروطه القول الواجبه   العقل والبلوغ والمجانبه
لكل ما عنه نهى الكتاب   ومسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شروطه يكون   ومسلما ولا به جنون
وعارفا في الفقه ما يلزم   وقاريا لا لحن فيه يعلم
وقادر على اداء فرضه   كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا   وعارفا ليومها مقررا
وينوي فيها انه امام   والجمع ايضا قاله الاعلام
وفي صلاة الخوف او استخلفا   ينوي كما ذكرت فيه انفا
وفي الراتب مهما يصلي وحده   ينوي ولا جمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها   لا ينوي انه اماما فيها

وقيل

وقيل بل في ساير الصلاة   ينوي كما جا عن الروات
ومن شروطه عن الكمال   منزها في القول والافعال
ذو النسب بر ومعروف النسب   وذو خلق وذو مقام في النسب
يعرف بالسيمة اذا تراه   نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصورة   وراعيا لدينه في الوقت
وكل الاعضا خال من شلل   ومن عروجه ومن كل الخلل
فينتفي فيه جميع العاهة   لانه الموصوف بالشفاعة
وزاد فيها بعض اهل الفن   من جمعها قالوا كبير السن
ومن شروطه التي لا تقدح   مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الالكن والخصي   ومن له لفظ كالعجمي
والالثغ والعبد والتمهام   ومثله الاعراب والتمام
وهو الذي يكرر الحروف ابتدا   كسبب يكرر سببها ترددا
والاقطع والاغلف والمبتدع   وابن الزنا الجميع متبع
والحق الناس بها الواواء   والالث والتمتام والفافاء
ثم الذي تبغضه الجماعة   ومن له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا   في كل ذا كره شهيدا بدرا
الا اذا يعطيه بيت المال   فذاك قل من اطيب الحلال

باب الاقتدا بالامام

باب ذكرت فيه الاقتدا   لمن اراد علمه وشاء
الاقتدا احد الطاعات   وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام   انك مؤتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل   مما احتوى الفرض عليه واشتمل

وكلما زاد علي الفرض فلا   تتبعه فيه اسهوا او مولا
وسهوه سهوا عليك مثله   تتبعه فيه وان جهلته
وسهوك المسنون عنك يحمل   والفرض لا فما لهذا مدخل

باب سجود السهو

باب بيان السهو في الصلاة   وحكمه مفصل سياتي
السهو يعتريك في الافعال   وهيات الافعال والاقوال
فان طرا في فرضها المعدود   فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به   لمن سهي عن نية وينتبه
فانه ياتي بها في فسلوها   قبل الركوع في الذي بانثرها
يرجع حيث انتباهه الي   حال القيام كيف كان اولا
يقرا فيها بعد يركع   وبطمين قايما ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودبا   حتي يصير راكعا مستوعبا
ومن هناك يصير راكعا   ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمضي في صلاته الي التمام   ويسجد لكنه بعد السلام
وان تكن منتبها في الثانيه   وقد وفا ركوعها علي نيه
يجعلها اولي عليه يبني   ويلغ ماقبل لاجل الشين
وبالسجود امره بالزياده   بعد السلام تحصل الافاده
وان يكن منتبها في الثالثة   صيرها ثانيه وثابته
وفي السجود هاهنا دقيقه   يعرفها ذوي البحث والحقيقة
وان يكن منتبها في الرابعة   صيرها ثالثة متابعه
وركعة ياتي بها بالحمد   رابعة بها تمام العدد

ثم

ثم سجوده لكونه بنا   قبل السلام فاختبره باعتنا
وسعه الهوي في الاقوال   هذا تمام السهو في الافعال
الاصل في السهو عن الافعال   حديث ذي اليدين في السوال
لانه صلي عليه الله   من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول الله رب الناس   اقتصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة   وتمها باحسن الهيات
فبقيت سنة للابد   لكل مؤتم به ومعتقد
فالحكم في صلاته ان ذكرا   شيا بقا من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام   ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وينتبه   لا بد من احرامه ان يات به
والخلف في صلاته ان رجع   بغير احرام كذا قد سمع
فان تباعد الزمان والمكان   او من خروج مسجد قد استبان
فاليبتدي الصلاة بالاتمام   منفردا وتابعا امامه
والحكم في الاقوال والافعال   يعرفه كل لبيب تالي
واعلم بان عدة الاقوال   ثلاثة فرض علي التوال
اولها تكبيرة الاحرام   للفذ والماموم والامام
فمن سهي عنها كمن تعمدا   صلاته قالوا اخلا جا فاسدا
وبعدها قراة الفاتحة   في كل ركعة اتينا واضحة
للفذ والامام في القول الجر   والخلف في اسقاطها من اكثر
لكن في اسقاطها فد بينوا   اعادة الصلاة ثم استحسنوا
واحسن الاقوال في الاسقاط   صلاته يعيدها احتياط

وكل من اسقطها في الصبح   فقال فيه مالك ذو النجح
صلاته لاجل ترك الحمد   يعيدها في سهوها والعمد
ومن سهى عن السلام سلما   ان كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب او تباعدا   فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

باب فيمن ادرك بعض الصلاة

القول فيمن ادرك الصلاة   والبعض منها قد مضى وفات
فمدرك الاشفاع منها كاثنتين   يقوم للتكبير للباقيتين
ومدرك الاوتار مثل الواحدة   بغير تكبير فخذها قاعدة
ولا يقوم يقضي ما قد فاته   حتى يفي امامه صلاته
فان يكن سهوا على الامام   سجد معه بعد السلام
والخلف في سجوده بعد السلام   لكنه يفعل مثل ما فعل الامام
ثم يقوم بانيا او قاضيا   او جامعا للحالتين اتيا
فيبتدي الصلاة بالبناء   وختمها يكون بالقضاء
فجعل ما ادركه منها اولا   عليه يبني ثم يقضي هكذا
يكون فيها كالمصلي وحده   وفي القراة يكون ضده
يفعل فيها مثل ما فعل الامام   قاض له متبع الاحكام
فتحصل البنا في الافعال   وتحصل القضا في الاقوال
وتكمل الصلاة بالاداء   والحمد لله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير   امره بان يقوم بالتكبير

باب المتروك من الطهارة

القول في المنسي حال العمل   من غسل او وضوء او بدل

اعلم

اعلم هداك الله ان نسيتا   شيئا من الوضوء او سهيتا
فان تكن ذكرت منه فرضا   من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعده ما يليه   على الذي الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الماء بعد   وجفت الاعضاء فافهم ما احد
فالتفعل المنسي دون غيره   لاجل فقد الماء عند ذكره
فان ذكرته وقد صليت   عمدا وعدها الا تراعي الوقت
فان ذكرت في الصلاة فاقطعا   وافعل هداك الله ذاك الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر   فعل الذي نسيته في الفور
فان تركت فعله جهالة   فلتبتدي الطهر بكل حالة
والعمد والجهل هما سيان   حكمهما فرض على الاعيان
فان تكن ذكرت منه سنة   عدها لما استقبلته لكنه
ان كنت في الصلاة فامض هكذا   ولا تعد ما فاته منها ولا
قد انتهى سهو الوضوء ويجز   وبعده قال الضرير في رجز
الغسل ان صليت ثم الركعة   تعيد ان تركت منه لمعة
فان تكن ذكرتها غسلتها   ولتبتدي الطهر ان جهلتها
وافعل كذا في الشك ان اتاك   والشك عنه ان هوى اعتراك
وكل فرض من عبادة   يفسدها في عمده وفي الغلط

لعله صليت انت

باب صلاة الفذ والجماعة

باب صلاة الفذ والجماعة   وحكمها عند ذي البراعة
مسنونة جاءت بها الرواية   وقيل بل فرض على الكفاية
يلزم اهل كل مصر والقرى   وشرطها جماعة مقدرا

ثم الاذان والامام الراتب ... ومسجد لابد منه واجب
فان ابوا عن فعل ذا وجاهدوا ... اهانة فيجب الجهاد
واعلم بان افضل الطاعات ... صلاتنا في اول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر ... قالوا تقيهم من عذاب القبر
لانها تنموا صلاة الفذ ... بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرون وقيل اكثر ... والاول عند الرواة اشهر
وتارك الصلاة في الجماعة ... اسقطها الاجر والشفاعة
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر ... مهلا ومانع فعل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتى يا قاري ... مفارق جماعة في النار
ويبتليه الله فيما ملكه ... بفقده وبزوال البركة
ويبتليه في الحياة والممات ... يلبسه البغض لكل ذي حياة
وفي القبور باله من مضجع ... يضرب بالمضرب والمقمع
ويلقى ربه عليه غضبان ... فياله من حسرة وخسران
فنسال الله يقينا ذا العذاب ... ويهدينا الى بادر الصواب
وليس في جماعة تحديد ... قليلها كثيرها مفيد
وفي البيوت للنساء اولى ... وللرجال من يريد نفلا
تمت فروض الطهر والصلاة ... وسكت القاضي عن الزكاة
نسقتها على اختصار في رجز ... من نظم غير جار فيه وجز

باب زكاة الاموال

قالوا الزكاة طهر الاموال ... فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعة فاحصها ... وماله زيادة في نصها

معروضة

معروضة في المسلمين ماشية ... في العين والحرث وبعد الماشية
فاربع منها هي الثمار ... بكلها قد جاءت الاثار
فالعين منها ذهب وورق ... كلاهما عن الفقه لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصله ... اضافها ثلاثة مفصله
اول ما يعد منها الابل ... لم تزل البحث لها تشتمل
والثاني منها البقر المعلومة ... كل الجواميس لها مضمومة
وثالث الاصناف منها الغنم ... ضان ومعز كلها تنتظم
فكل صنف في الزكاة يجمع ... مع صنفه وليس عنه ينزع

باب اصناف الزرع

والزرع اصناف لها تفسير ... الحب منها القمح والشعير
والسلت والعلس وهو رابع ... في واجب الزكاة طرا تجمع
ثم القطاني ولها اسماء ... وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس ... وحمص ثم يليه الترمس
وبالبسيلة الجميع يكمل ... والكل سبع في الزكاة تشمل
وخمسة من بعدها متحدة ... نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده ... كذلك سمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل ... وبزرة بها كمال الكل

فصل في اصناف الثمار

ثم الثمار كلها اصناف ... ثلاثة تبينها الاصناف
التمر والزبيب والزيتون ... فكل صنف وحده يكون
فتمر الزيتون مهما عصر ... اخرج عشر نبته كما امر

فان يبع حبا اذا ما اثمر … فالعشر في الحب عليه اقتصر
اذا انتهى في كيله نصابا … وكان بعض جانب قد طابا
وتثبت الزكاة في الحبوب … وفي الثمار بابتدا الطيب
انها تخرج من بعد الجذاذ … ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد

باب زكاة العين

عشرون دينارا نصاب العين … من ذهب فرض بغير مين
ومايتان درهما من ورق … كلاهما سكة اهل المشرق
منتصف دينار عشرين من ذهب … زكاة عشرين اذا ما تكتب
فالفرض في الدراهم المعدودة … من مايتين خمسة محدودة
فذاك ربع دينار العشر في الوجهين … يخرجه مالم يكن ذو دين
فان يزد شيا على نصابه … زكى ما قد زاد بحسابه
فكل ما يراه للادراك … من جملة العروض للتجارة
فذاك والعين هما سببان … في واجب الزكاة يجمعان

باب في زكاة الابل

في كل خمسة عدة من الابل … شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وما فوقها بنت المخاض … الى ثلاثين وخمس لا اعتراض
فان يكن واحدا فيها قد اعتذر … فابن لبون عوض عنها ذكر
وفي ما فوقها بنت لبون … حتى الى خمس تليها اربعون
فان تزد فحقة تعين … حتى الى الستين فرض بين
ثم الى السبعين بعد خمس … جذعة تسر كل نفس
ثم الى التسعين لما فوقها … بنتي لبون لم نزل ذا حقها

ثم

١٢

ثم الى العشرين من بعد المائة … تخرج حقتان قل للمزكية
فان تكن زادت عليها وعلت … ففرض كل اربعين كملت
بنت لبون هكذا ابنها تجد … وحقة في كل خمسين تعد

باب زكاة الغنم

وفي نصاب الضان شاة واحدة … من اربعين ليس فيها زايده
حتى الى المائة بعد عشرين … واحدة بينها على المزكين
فان تكن احدى وعشرين انتهت … ومائة معلومة قد كملت
فزك من جميعهن بعجنتين … حتى الى انتهائها للمائتين
فان تزد واحدة فاكثر … فالفرض في كل ثلاث قدر
فان علت فالفرض فيه مطرد … شاة لكل مائة مهما تزد

باب في زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب للبقر … وليس فيما دونها شي يقر
يخرج من جذعانها تبيع … من سنتين ماله شفيع
ثم من اربعين شاة المسنة … يخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج فيما تجده … فابن على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شي يفرض … ولا لما دون النصاب يعرض

باب زكاة الحبوب

خمسة اوسق هي النصاب … في كل ما يجنى وما يصاب
والصاع من مد النبي يزل … اربعة جرى بها حكم العمل
ستون صاعا جعلت في الوسق … بينت عند ولاة الحق
وفي الذي يخرج من المعتبر … بالسقي قد بينه اهل النظر

فكل ما يسقيه بالامطار   او ماعين او ميا الانهار
فالعشر من جميع ما قل يخرج   وما علي عنه جميعا يعرج
ومثله في ذا الأكل بقل   كالكرم والزيتون ثم النخل
فكلما في سقيه تكلف   فالفرض فيه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواق والدولاب   وما يضاهيها من الاسباب

باب في الصيام

باب ذكرت فيه فرض الصوم   وسنة ثانية في النظم
شهر الصيام رابع القواعد   به تمام الدين والعقايد
جاحده الشرع يلي عقابه   كقتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه   فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل   اولها العلم بشهر ان استهل
والعلم اما روية حقيقة   او بعدها شهادة وثيقة
ونية في اول الليالي   ثمانها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع   عن اكل وشرب وعن جماع
وزاد غير القاضي الاستطاعة   ومسلما وعاقلا وطاعة
وبالغا اصابه احتلام   وحايضا ما هي لها اعلام
والكف فرض من خروج القي   من غير عذر لا ولا في شي
فينبغي ان يتقيه الصايم   وكلما في فعله الما ثم
فهذه الشروط واجبات   وقوعها في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن   وتقتفيها جمل من السنن

باب سنن الصوم

واعلم

واعلم بان سنن الصيام   ترك المسي الهدر في الكلام
فينبغي للصايم اجتنابه   وترك ما ينتقي به ثوابه
ويبتدي الفطور بالتعجيل   لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء طيب   لانه الي الحلال اقرب
وفي السحور سنة الرسول   تاخيره خير من التعجيل
والاعتكاف قربة وجنة   ولم يزل في رمضان سنة
وسنة فيه قيام ساعة   في كل ليلة وفي الجماعة

باب مستحبات الصوم

فصل ويستحب في رمضان   بعد خصال تقتضي الايمان
تجديدك النية للصيام   في كل ليلة الي التمام
ويستحب فيه فعل الصدقة   وكثرة الذكر بلا مشقة
معظما للشهر في الرعاية   كما اتي تعظيمه في الاية
لانه يرحل بالاعمال   فتشهد الايام والليالي
فرب صايم به يفوز   وهو الصايم الكامل المحروز

باب مكروهات الصوم

القول في المكروه حال الصوم   كالذوق للمشروب او للطعم
وكرهوا للصايم المبالغة   في حال الاستنشاق او مضمضة
وكرهوا لذوق القدرة   او ما يكون مثل هذه العلة
كلمسه بغمه الدنا ف   وكرهوا ان يخدم الغبار
واختلفوا في غيره الدقيق   ورخصوا في غبره الطريق
وكل جاحد كحلا العين   او مايع مشروب او كالدهن

وماعليك في الذباب من حرج   ان دخل كان بغم او خرج
وكره القاضي كثير النوم   لانه ينقص اجر الصوم
ثم الصيام ويليه الحج   انا من الله الثواب ارج

باب زكاة الفطر

وسنة فيه زكاة تبين   غدو يوم فطره وتنحر
فرضها فيه رسول الله   من عيشنا قال عظيم الجاه
عن كل من تلزمه نفقته   وتحمل المونة عند زمنته
وتلزم المقيم والمسافر   وكل ذي باديه وحاضر
وكل نفس من اناث او ذكر   او عبد او حر صغار وكبر
عن كل ما يدين للاسلام   كذا اتي عن سيد الانام
عن كل انسان يودي صاعا   ولا يجوز بدله بضاعا

باب فرايض الحج

الحج فرض وله اركان   جات به الاثار والقران
شروطه خمس حكي الاعلام   العقل والبلوغ والاسلام
وان يكون المرء حرا كاملا   ومستطيعا وطريقا سالما
وان ترد معرفة الاركان   وهي الفروض خذها من بيان
اولها النية والاحرام   والسعي والطواف بالمقام
ثم الوقوف ليلة بعرفه   مصروفة في كتبهم موقته
معروفة ليلة يوم النحر   ووقتها الي طلوع الفجر
اعدها بنص الذكر   للحج فرض مرة في العمر
وعمرة تابعة مسنونة   معروفة بفرضها او دونه

باب

١٤

باب سنن الحج

سنن الحج اتت في العد   خمس كذا عينها ابن رشد
والثاني عدها في نظمه   وها انا اتي به وباسمه
قال ابو الربيع في النظام   كله الله علي الدوام
للحج عشر وثلاث لم تزل   مسنونة جري بها حكم العمل
البدء بالميقات منها يحرم   لمن اتى الافراد بها منهم
ثم يلبي معلنا لا يخفي   وبالطواف للقدوم يوفي
وان يبيت بعد ذا لامني   من بعد يوم النحر ما غنى غني
والرمي بعدهن للجمار   كما اتي في صحة الاثار
وبعدها حلاقا وتقصير   للمرء في كليهما التاخير
وللنسا زينة ومنه   تقصير شعر الراس وهي السنة
وركعتي الطواف قبل السعي   وان يبيت بمني بالرمي
وبعدها طواف يوم النحر   اذا افاض بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك التمتع   في الحج والجمع في عرفة لا ينقطع
والرمي للجمار منها يذكر   عن وقتها المعلوم له يؤخر
في خمسة عدة مواقيت الانام   في جحفة منها يهل اهل الشام
وذات عرق وهي للعراق   وما وراهم من الافاق
ثم يلملم لاهل اليمن   مهلهم علي قديم الزمن
ثم مهل اهل نجد يعلم   قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب   محلهم من حيث اهلال النبي
فبعد ختمنا لهذا النظم   طلب منا بعض اهل العلم

باب فرائض الجمعة

جمع شروط وفروض في رجز … تختص الجمعة بلا عوز
فقلت في جوابنا اياه … شروطه عشر رعاك الله
اولها المصر نعم والقرية … ذات قرار شبه مصر تنعت
جماعة للاربعين بتا … او دونها كذا النبي افتى
فقيل خمسون من الرجال … احرارا بالغين خذ مقال
فكل ذا اشرط كذا القاضي وصف … ومسجدا بمنه ذو سقف
ثم امام راتب ذا وجلد … مستوطنا كمثل اهل البلد
وعارفا بحكمها ويومها … وقد مضى من قبل هذا ذكرها
والسعي في وقت النداء واجب … لكنه من غير عذر لازب
ومن عليه ثلاثة اميال … يسعى لها قبل بدء الزوال
لانها فرض على الاعيان … واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل مبدله من ظهرنا … فذا وذا قال به مذهبنا
وشرطها الانصات للامام … في حال خطبة الى التمام
تلزم من بقربه ومن بعد … والطهر واجب لها كذا تعد
وخطبة قبل الصلاة واجبة … فهي الى اذانها مصاحبة
ووقتها وقت صلاة الظهر … ان اخرت قالوا لاجل العذر
فصلها الى الغروب فادر … او تبقا منه ركعة للعصر
فهذه فروضها معينة … بها تصح عندهم مبينة
وسنن لها ونا فلات … ثم موانع ومفسدات
ذكرها عياض في قواعده … فمتق به وسبيله اقتده

باب الصلاة على الجنائز

باب صلاتنا على الاموات … وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرض على الكفاية … كذا اتت عنهم بها الرواية
فان يكن قوم بها قد قاموا … فما على بقيتهم ملاموا
وعدة التكبير فيها اربع … فعلها وما عليه اجمع
اولها تكبيرة الاحرام … ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات … في حالة القيام مفروضات
والحمد والدعا بعد كل … تكبيرة ياتي بها المصل
فبعد حمد الله والصلاة … على النبي يدعو للاموات
وختمها يكون بالسلام … مستقبلا في حالة القيام
وليس في صلاتنا قراءة … ولا ركوع عند ذي الدراية
وحمله فرض على الاحياء … ومثله الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون … ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا على اليمين يوضع … وعقد الكفن جميعا ينزع
وسنة القبر فلا يضيق … ولا يشق له ولا يعمق
وكونه لحدا هو الصواب … ان لم يكن يهيل التراب
وافضل الحجارة المنصوبة … على القبر واللبن المضروبة
والغسل بالكافور والسدر الخشن … ببادر الماء نعم وان سخن
وكل صنف من اناث او ذكر … يغسل صنفه عليه يقتصر
ورخصوا للزوج غسل الزوجة … وهي كذلك اذا باسمها جمعة
وعورة الميت فرضا تستر … كالستر في حياته لا تنظر

باب الصلاة على الجنائز

باب ترك الصلاة على الشهيد والسقط

وتحرم الصلاة عند مالك … على شهيد مات في المعارك
وغسله ايضا كذاك يمنع … وسنة الرسول فيها تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا … فكالشهيد ذا كذا مساويا
وكل غايب من الاموات … في بيرا و واد من الفلات
فانه كالسقط لا يصلي … عليه في مغيبه ان ضلي
وكل مدفون بلا صلاة … فقبره تمثل تلك الذات
على القبور تجب الصلاة … كذا روى عن مالك الرواة
هذا اذا كان جميع الجسد … او جله والخلف في مثل اليد

باب الكفن والحنوط

القول في الكفن وفي الحنوط … وما يليها من الشروط
الكفن واجب ببدء … وبعده شروط تودي
والكفن من قطن ومن كتان … والقطن اولى ويجوز الثاني
وشرطه البياض والتقصير … ويكره الصباغ والتحمير
وكونه وترا هو المروي … اذ في ثلاثة كفن النبي
ويحصل الاجر على الصلاة … لكل من صلى على الاموات
بقدره جاء التمثيل … كاحد يروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذاك … يخص من يواريه هناك
ويحرم الصراخ والنياحة … والضرب للخد كذا جراحة
ويستحب بكا الحنية … لذا اتى عن سيد البرية

باب تعزية المصايب

والصبر اولى واليه ترجع … فابدابه فهو اليك انفع
واعلم بان كل ذي حياة … لا بد للموت له سياتي
وكل شي هالك وفان … وليس يبقى جاء في القران
الا الاله ذو الجلال والكرم … وجايز على خلافه العدم
اذ كل من تسميه مخلوقا … فجايز عدمه تحقيقا
وسورة الرعد ان قرات … عند حضور موت من حضرت
تموته قالوا يخف حقا … وتخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقروا ياسينا … ان نزل الموت مستبينا
وسنة تلقينه الشهادة … لكي يكون الختم بالسعادة
هذا تمام النظم في الجنازة … وتقتفيها سنن ممتازة
وهي خمس سنن موكده … وها انا اتي بها على حده
عيدان والخسوف والاستسقا … والوتر ايضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبة … لكن في اوقاتها المناسبة
وركعتي الفجر من الرغايب … وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب … في فعله لاجل اجر يكسب
فسمه رغيبة لذلك … وما عليك حرج في ذلك
وكل مسنون ونفل فاعلم … سلامه من ركعتين فسلم
ولا يجوز النفل خذ تفصيله … لمن عليه الدين من فريضة
والسهو فيه من زيادة ونقص … كالسهو في الفرض كذا الكتاب نص

باب في الزكاة

علم الزكا فخذه باليقين … فرضا وذاك من فروض الدين

لانه كاكلنا نستوجبه ... والاكل لا يحل الا بطيبه
والطيب فاعلم هو الحلال ... كذا انا في شرحه يقال
فمن شروط الذبح عقد النية ... بنوا استباح ذي التذكية
فان يكن ذبحا لغير الاكل ... فلا يحل اكلها من اصل
وقول بسم الله نطقا واجب ... والخلف في السن بها يا صاحب
وقطعك الاوداج والحلقوم ... قطع الجميع واجب عموم
في مرة قالوا وباتصال ... بلا تراخ له ولا انفصال
والقطع من فوق العروق بتا ... وان يكن من تحتها فميتا
وقسم الجوزة الفضل فحد قياس ... من جوزها باسرها في الراس
وجوزها باسرها في القص ... فلا يحل اكلها في النص
موجها للقبلة الكريمة ... على سبيل السنة القديمة
هذا تمام النص في الذبيحة ... مهما بدت فانها صحيحة
وعكسها يجب الخلا ... ففي الخلف قل والعلا
كترك بسم الله عمدا واجب ... تحريمها واختلف منه الواجب
وتركها سهوا ابيح الاكل ... والخلف في الجاهل عند النقل
وترك الاستقبال من ذي الشان ... يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمدها شدد فيه ابن تهامي ... وقال تحريم خلاف في الكتاب

فصل في رفع اليد

فصل في رفع اليد التفصيل ... قبل تمام الذبح يا فضيل
فان يكن من بعد قطع الجلد ... مع لحمه فلا حرج في الرد
وان يكن من بعد قطع الحلق ... او ودج ولم يف مما سبق

فان

فان يكن رجوعه بالقرب ... واجهد الذبح اذا فيا الاثر
فابن حبيب يستحب الاكل ... وقال سحنون حرام يتل
وان يكن رجوعه بالبعد ... فلا يحل اكلها كالعمد

باب سنن الذكاة

فصل وللذكاة ايضا سنن ... تدعى الذبح بها وتيقن
فمن ذلك توجه الذبيحة ... للقبلة في القولة الصحيحة
تسوقها وكونها بالرفق ... لاجل لا تذبحها في الضيق
وطرحها رفقا باليسار ... للذابح يمينه يا قاري
ويده يقضي بها بالبشرة ... لكي يزيل صوفها وشعره
وبتشمر الذبح تكون حده ... مسنونة من قبل ذا امعده
ولا يجوز الحد وهي ناظره ... كرهه اهل العقول الوافره
ولا يجوز ذبحها واخرى ... ناظرة لها ولو تحضرا
والنتف كالسلخ بهذا المعنى ... يمنع قبل الموت وهي السنه

باب شروط الذابح

ومن شروطها لذابح البلوغ ... ومسلما وعاقلا بسوغ
وقادرا عليها استيفاء الذبح ... وعارفا به فافهم شرح
قالوا واما ذكاة الكتابي ... لنفسه يدخل في ذا الباب
كذا التي في اية الجلالة ... طعامهم كالمنا حلاله
وغير ما اتفاقهم عليه ... فخلفهم يسير نعم اليه
فذبح غير البالغ مجوز ... ان كان معه العارف المميز
والمراة في ذبحها كذلك ... وفيهما كراهة لمالك

ومثلها الخنثى مع الخصي | واله علف البالغ للصبي
وكل من في عقله سلوب | سكران او مجنون او مكلوبة
فذبحهم يحرم بالاجماع | من غير عذر لا ولا نزاع
وتارك الصلاة ذا امتنع | ان لم يحافظ وقتها ويتبع
فلا يجوز ذبحه في الواضحه | لكفره وقس به المناكحة
وقد اتى فيه عن الامام | ليس له حظ من الاسلام
وعندهم في كفره مقال | فذبحه وغيره حلال
وفي ذكاة الاعمى قولان | الكره والجواز قل بالثاني
هنا وفا النظم وفا سابغا | وشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده | مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزل | في بقعة حل بها ذاك الول
وعنده بها رجال خشع | متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظنا الله من الافات | بحرمة القران والصلاة
وشهرة التمام في النظام | في عشر الشهر ربيع الثاني
في ثالث الاعوام من خمسينا | بعد ثمان مائة عدينا
قد أتينا النا ربح بالتمام | لاجل المتمم بالا يأمر
طوبى لمن يجتهد الطاعة | اليوم والليل وجزي ساعة
فيا عظيم الجود والاحسان | يا ملجا الخايف للامان
فنا من فتنة الغيوب | ومن عذاب النار والثبور
واكفنا من عثرات الاخرة | يا واسع العفو ويا ذا المغفرة
ادخلنا يا ذا الجود في جمالك | فالناس ناصر سوالك

ان

ان يكن عفوك بالحقيقة | فقد هون سفينتي عن بعقبه
لانني ثقلت بالذنوب | معترفا على الخطايا والعيوب
فامنن على سيدي بتوبة | مقبولة يا من اليه الرغبة
يا ثقتي يا املي يا غنيتي | ثبتني في الدنيا وفي الاخرة
واغفر لوالدي يا رحمان | مغفرة يعمها الامان
واغفر لكل مسلم ومسلمه | وللذي علمنا وعلمه
يا رب واجعل ناظم الابيات | من الذي امنت في الايات
بحرمة خير الورى محمد | سيدي لكل احمر واسود
وافتح على القاري لها بالجهد | انك انت المصطفى الكريم للابد
وهذا الكتاب فيه علم دينك | فالزم قراته لكي يعينك
على الذي فرض عليك عابده | في كل يوم تطلب فوائده
وعنه في يوم القيامة تسال | فلا تكن لمثل هذا تجهل
وصل يا مولاي على النبي | واله ذي الشرف العلي
ذاك الذي حنت له الحمامه | وظللت من فوقه غمامة
وسبحت في كفه الحصاة | وعجزت عن وصفه الرواة
وارض عن اله وصحبه | وزوجه وتابع وتاله
والحمد لله على التمام | نسال الله الختم على الاسلام
تمت بعون الله وحمده | وحسن تدبيره وتوفيقه
والحمد لله على كل حال | الذي وفقنا على الكمال
وصلى الله على سيدنا محمد واله | واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته

تم رقمه ٢ ج ٢ شهر المحرم افتتاح عام ١٢٨٥
وذلك على يد كاتبه الفقير معوض سلامه
المالكي مذهبا الخلوتي طريقة
الطحيهي بلدا غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

موضعت امري اليك يا عالم الشكوى | انك انت تدري السراير والنجوى | سالتك بالكتب التي منك انزلت | وبالمرسلين المنقذين من البلوى
وبالعلماء العاملين بعلمهم | وبالاوليا السالمين من الدعوى | والنبي واله واصحابه والتابعين | والمومنين منهم واهل التقوى
تفيض لنا رزقا حلالا بلا عنا | وترزقنا العلم الشريف مع التقوى

هذا المقدمة الشيخ العالم
العلام ابن رشد المالكي